بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. أما بعد:

فلا شك أن الشرق والغرب قد جمعوا من الأسباب والقوى المادية أضعافاً مضاعفة عما جمعه المسلمون. فقويت شوكتهم واشتد بأسهم على خصومهم.

ولا شك أن الإعداد الإيماني والعقيدي في الأمة الإسلامية أدنى بكثير مما يُرتجى لاستحقاق النصر والعزة والغلبة.

ولا شك أن غالب المسلمين في هذا الزمان قد أصابهم الكثير من التشويه والتضليل الفكري، فهم لا يملكون الفهم السليم الدقيق لواقعهم المعاصر ولا يفرقون بين العدو والصديق، بل إن الكثير منهم يصدق الكاذب ويكذب الصادق ويخون الأمين ويأتمن الخائن، وبهذا، بلا شك فقد انطبق على الأمة الإسلامية بمجموعها إلا من رحم الله صفة الغثائية التي وصفها بها الرسول الكريم **(ص)** في زمن تكالبت فيه عليها الأمم.

ومن مظاهر التشويه الفكري الذي أصاب كثيراً من أبناء هذه الأمة، هو جهل حقيقة العلاقة فيما بينهم وبين مخالفيهم في الدين وأحكامها الشرعية، فمنهم من ينطلق في موقفه العدائي المسبق فلا يفرق بين حربي وذمي ومستأمن، مستدلاً ببعض النصوص حسب فهمه، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] وكقوله

تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ [التوبة: ٥].

ومنهم وللأسف الشديد من لا يكاد يفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فيرى أن علاقة الودّ والنصرة والمحبة يجب أن تكون فيما بينهم بغض النظر عن اختلاف عقائدهم.

والحق أن الإسلام وسط في هذا بين طرفين.

هذا وإن الموضوع الذي نسعى لبحثه في هذه الرسالة يُعد من أخطر الموضوعات في هذه الأيام، ليس لتصدره أول سُلّم الأولويات الواجب تحقيقها في المجتمع المسلم، بل لما يترتب على الجهل بأحكامه من مواقف وحركات وأفعال تُسيء إلى القضية الإسلامية برمّتها، فتارة تؤدي إلى وصم الإسلام بالإرهاب فتصدّ الناس عن الدخول فيه وتغلق القلوب أمام المد الإسلامي، وتارة تقضي على أنظمة إسلامية بسبب اتباع سياسة فيها أغلاط، وتارة تحصد المئات بل الآلاف من شباب الدعوة الإسلامية، وتارة تكون السبب المباشر في احتلال البلاد وإذلال العباد وهتك الأعراض، وأخيراً يستخدم للدفاع عن أعداء الأمة الإسلامية وتحقيق مصالحهم وغاياتهم.

إن هذا الموضوع الخطير هو موضوع الجهاد أو القتال وهو فرع عن حقيقة العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين، التي تندرج تحتها مسائل عديدة سنقوم بإبراز أهمها وأخطرها لطلاب العلم، سائلين الله تعالى أن يوفقنا للصواب وحسن البيان.

سمير بن عبد الرزاق مراد

عدنان الصـــوص

عمّان - الأردن- بريد الكتروني

sameer6360@yahoo.com
ADNANSOUS@YAHOO.COM

المسألة الأولى

هل آيات السيف ناسخة لما قبلها من آيات الجهاد؟

قبل عرض أقوال أهل العلم في كون آيات السيف ناسخة أم لا، نقدم مجملاً في علم الناسخ والمنسوخ.

أولاً: **معنى النسخ:** هو رفع حكم متقدم بآخر متأخر.

ثانياً: **أركان النسخ:**

- الناسخ.
- المنسوخ.
- المنسوخ عنه ومعناه المتعبد بالعبادة المزالة.

ثالثاً: **شروط النسخ:**

١. أن يكون الناسخ متأخراً في النزول عن المنسوخ.

٢. لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، أمّا مع إمكان الجمع فلا. [البحر المحيط ج٧٤/٤ ــ الزركشي]، [التعارض والترجيح للبرزنجي ج٣١٢/١]، [المسودة ٢٢٩].

أن لا يكون حكم النص الذي يدّعى فيه النسخ مقيداً بوقت ينتهي حكمه بانتهاء وقته. [التعارض والترجيح للبرزنجي ج٣١٣/١].

٣. أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ كالأحكام الفرعية بخلاف ما يتعلق بذات الله وصفاته، فلا يمكن ادعاء النسخ وذلك لأن مثل هذا يتعلق بالاعتقاد. [التعارض والترجيح للبرزنجي ج٣١٤/١].

- لا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال. [الزركشي في البحر المحيط ج٧٩/٤].

٤. لا يثبت النسخ بقول الصحابي: ((هذا ناسخ))، فإن تعينه قد يكون عن اجتهاد ولا يجب اتباع المجتهد له فيه. [التحقيقات في شرح

الورقات لابن قاوان ص٣٧٩].

- إذا قال الصحابي: كان هذا الحكم ثم نسخ... لم يكن ذلك حجة لأنه يجوز أن يكون قاله اجتهاداً فلا يلزمنا. [المحصول للرازي ج٣/٣٨١].

لا شك أن آخر ما نزل من القرآن الكريم فيما يتعلق بأحكام القتال هي سورة التوبة (براءة)، حيث ورد فيها العديد من الآيات البينات المحكمات ومنها الآية ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] والآية ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ، فظن البعض من الفقهاء أن هاتين الآيتين (آيات السيف) قد نسختا ما سبق من آيات وردت قبلهما في موضوع القتال الدالة على مراحل الجهاد وتدرجه، مثل:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وغير ذلك من الآيات، حيث اعتقد أولئك الفقهاء أن آيات السيف توجب على المسلمين قتالاً متصلاً على أي حال يكون عليها المشركون إزاء المسلمين سواءً أكانوا محاربين أم مسالمين، ويعتبرون هذه الآية أو الآيتين ناسخة لكل ما جاء في القرآن من آيات تدعو إلى مهادنة غير المسلمين ومسالمتهم. [العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة د. محمد علي الحسن ص١٠٠].

وعليه فهل آيات السيف قد نسخت قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٦١] وما شابهها؟

والجواب على ذلك من وجهين:

أولاً: أقوال المفسرين في نسخ آيات السيف:

نقل القرطبي في تفسير هذه الآية قولين للمفسرين:

أ. عن قتادة وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] و ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ب. عن السدي وابن زيد عدم النسخ، وعن ابن العربي اختلاف الجواب بين حال العزة والقوة والمنعة للمسلمين فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح فلا بأس.

ثم نقل القرطبي عن القشيري مثل قول ابن العربي وزاد تحديد مدة زمنية معلومة للصلح.

ثم ذكر قول الشافعي من عدم جواز مهادنة المشركين أكثر من (١٠) سنين، ونقل عن مالك جواز المهادنة.

أما الطبري في ((تفسيره)):

فقد نقل القول بالنسخ عن قتادة وعكرمة والحسن البصري، ونقل القول بعدم النسخ عن السدي، وابن إسحاق، وابن زيد ثم قال:

((وأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل)) [٣٤/١٠].

وقوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] غير ناف حكمه حكم قوله: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، لأن قوله فاجنح لها عُني به بنو قريظة وقد أذن الله تعالى للمؤمنين بصلح أهل الكتاب وأخذ الجزية منهم.

وأما قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منها محكمة فيما أنزلت فيه.

وأمّا ابن كثير في ((تفسيره)) لهذه الآية فقد قال:

(... قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]).

وفيه نظر أيضاً لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلّت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم).

وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]:

((قال كثير من العلماء إن الآية محكمة والإمام مخيّر بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخيّر بين المن والفداء... وهذا هو الراجح)) [ج٥/ ٣٦-٣٧].

وقد بوّب البخاري باباً سماه:

[باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من

لم يف بالعهد وقوله: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١]، (ج٣ ص ١١٥٨)]، وعلق ابن حجر على الباب بقوله: إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين. [فتح الباري ٢٧٥/٦]، ولم يذكر لها نسخاً.

وفي ((سنن البيهقي الكبرى)) [ج٩، ص١١]:

[باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام]:

قال الشافعي: يُقال نُسخ النهي هذا كله بقول الله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، وأورد بسنده إلى ابن عباس النسخ لهذا كله.

وقال ابن العربي:

((وأمّا قول من قال إنها منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فدعوى فإن شروط النسخ معدومة فيها)). انتهى من [أحكام القرآن/ ٨٧٦].

وقال الزمخشري:

((والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يُجابوا إلى الهدنة أبداً)). انتهى من ((الكشاف)) [١٣٣/٢].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فيه ثلاثة أوجه للعلماء:

الأول : أن المراد بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال، أي دون غيرهم، كالنساء، والصبيان، والشيوخ الفانية، وأصحاب الصوامع.

الثاني : أنها منسوخة بآية السيف الدالة على قتالهم مطلقاً.

الثالث: أن المراد بالآية تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال

الكفار.. وأظهرها الأول. [أضواء البيان ج١، ص٩٩].

وردّ ابن كثير عند تفسيره للآية (١٩٠) من سورة البقرة السابقة، القول بالنسخ فيما رواه بسنده عن أبي العالية، حيث قال: ((وفي هذا ـ أي دعوى النسخ ــ نظر لأن قوله ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ٣٦])).

وممن ذهب إلى عدم نسخ هذه الآية (البقرة ١٩٠) الطبري، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز وابن عباس، حيث قال: ((دعوى المدّعي نسخ آية، يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد)). [جامع البيان: ج٢ /١٩٠].

ومما يُسعف أن من صنّفوا في علم القرآن في الناسخ والمنسوخ، لم يذكروا آية الأنفال ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ضمن الآيات المنسوخة ومنهم السيوطي في ((الإتقان)) [ج٣، ص٦١، ٦٢]، وقد حصر الآيات المنسوخة في القرآن الكريم بإحدى وعشرين وذكر أن دعوى النسخ في غيرها لا يصح.

ثانياً: تطبيق شروط النسخ على آيات السيف:

مما سبق يظهر جلياً أن الصحيح من أقوال أهل العلم كون الآيات كلها محكمة، تحمل كل آية حكماً يناسب المرحلة التي يعيشها المسلمون، لأن أحكام الدعوة مرحلية حسب القوة والضعف والمصلحة، فإن كان حال المسلمين كحالهم في مكة انطبقت عليهم أحكامها، وإن كان حالهم كحال المسلمين في المدينة انطبقت عليهم أحكامها كما سيأتي بيانه، وبهذا تنسجم الآيات كلها، ولكي يتضح الأمر أكثر نطبق على آيات السيف شروط النسخ فنقول:

آيات السيف هي:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ

وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

تطبيق الشروط:

١. الشرط الأول (التأخير في النزول) متحقق.

٢. التعارض: وهو منتفٍ هنا، لأن التعارض يعني اشتمال النصّين على حكمين يخالف كل منهما الآخر من كل وجه بحيث يتعذر الجمع بينهما. والتعارض المدّعى هنا بين هاتين الآيتين وبين قوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. وما شابهها من الآيات.

وبالنظر في معنى النصين نجد أن النص الأول (آيات السيف) تحمل دلالة تناسب مرحلة معينة يكون فيها مواجهة الكافرين لوجود القوة والمنعة، ولعدم طلب الطرف الثاني المسالمة وستأتي الدلالة على ذلك من أقوال الفقهاء والمفسرين.

وأمّا النص الثاني: تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ فهو كذلك يمثل مرحلة مستقلة يكون فيها ترك المواجهة لميل الكافرين للسلم، فبذلك ينتفي التعارض وقد أمكن الجمع، بحمل كل نص على حالة معينة.

٣. أن لا يكون حكم النص الذي يُدّعى فيه النسخ مقيداً بوقت ينتهي حكمه بانتهاء وقته.وليست هناك دلالة تحملها آيات السيف تجعل الآيات الأخرى في الطرف الثاني محددة بوقت قد انتهى، لأن ذلك ضرورة يُلزم ببقاء إعلان الجهاد على كل الكافرين فلا يبقى صلح ولا مهادنة ولا موادعة، وتقرير حال النبي والصحابة ومن تبعهم يدل على ما قلناه، وهذا فيه بيان أن آية تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ محكمة وليست منسوخة.

٤. أن لا تتضمن الآية التي ادّعي النسخ فيها صفة من صفات الله،

وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠].

فالله تعالى لا يحب قتل الذرية والنساء والشيوخ غير المقاتلة، وهذه صورة من صور الاعتداء، ولا يمتنع اندراج غيرها تحتها كرفض الصلح والسلم حالة كونه مصلحة للمسلمين، فيكون هذا كذلك مما لا يحبه الله تعالى. إن ثبت هذا وعدم محبة الله للعدوان صفة من صفاته فإنه لا يمكن دعوى النسخ فيها، فثبت أيضاً بهذا أن هذه الآية محكمة.

٥. ودعوى النسخ لا تثبت بقول الصحابي لأن النسخ شرع يحتاج إلى نقل عن النبي **(ص)** ولا مجال فيه للاجتهاد.

خلاصة القول:

أن دعوى النسخ مرفوضة، لأنها لم تُسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأن فيها نسخاً لصفة من صفات الله، ولعدم ظهور التقييد ولعدم وجود التعارض، فبهذا قد انتفت عامّة شروط النسخ.

يقول الطبري: ((وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره، على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخاً)) تحت تفسير آية ٦١ من الأنفال.

وعليه فإن آيات الجهاد كلها محكمة تحمل أحكاماً مرحلية حسب القدرة والمصلحة، وإن قيل بالنسخ ((فهو محمول على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم وفي البلد الحرام)). انظر كتاب: ((البيان في فقه الإمام الشافعي)) [١٢/٧٤].

قال الزركشي:

((وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف: أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ، **بمعنى أن لكل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً**، وإلى هذا أشار الشافعي

في الرسالة، إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، ثم ورد الإذن فيه، فلم يجعله منسوخا، بل من باب زوال الحكم لزوال علته؛ حتى لو فاجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ [المائدة:١٠٥]. كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه. ثم لو فرض وقوع الضعف كما اخبر النبي **(ص)** في قوله: ((**بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ**)) عاد الحكم، وقال صلى الله عليه وسلم: ((**فإذا رأيت هوى متبعا، وشحا مطاعا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك**)).

وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه × حين ضعفه: ما يليق بتلك الحال، رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة؛ فلما أعز الله الإسلام أظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية ـ إن كانوا أهل كتاب ـ أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب.

ويعود هذان الحكمان ـ أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة (استخدام السيف) عند القوة ـ بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته)). انتهى. [البرهان ١٧٣/٢].

وقد علق الدكتور يوسف القرضاوي على كلام الزركشي هذا قائلاً:

((وهذا التفسير من الزركشي للنسخ بآية السيف يحسن أن يقبل إذا أخذناه في حالة الجهاد الواجب، مثل جهاد العدو إذا احتل أرضاً وعجز المسلمون عن مقاومته، كما في حالة احتلال روسيا للجمهوريات الإسلامية، وضمها قسرا إلى الاتحاد السوفيتي، وإدخالها رغم أنفها وراء الستار الحديدي. فهنا نقول: الجهاد لمقاومة هذا العدو (منسأ) ومؤجل حتى تتاح الفرصة، وتواتي القوة لمقاومته والتحرر من نيره، أما تفسير الإنساء هنا بأنه في حالة الضعف نكف أيدينا عن الناس، وفي

حالة القوة نقاتل العالم كله: من قاتلنا ومن كف يده وألقى إلينا السلام، فهذا ما نرفضه، لأنه ينافي الآيات الأخرى في سورة البقرة وفي سورة النساء وفي سورة الأنفال، وفي سورة الممتحنة وغيرها، بل في سورة التوبة نفسها حتى بعض الآيات التي قيل فيها: إنها آية السيف، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ لأن الآية هنا تأمر بالرد بالمثل. وهذا من العدل المشروع الذي لا يختلف في شرعيته اثنان.

وهل من المنطق أن نقول للناس (الأمريكان وأمثالهم): نحن لا يجب علينا أن نقاتلكم الآن، لأننا ضعفاء عسكرياً ولا نملك من الأسلحة ما تملكون، ولكن حين نملك مثل ما تملكون أو قريباً منه: سنقاتلكم جميعاً؟!

هل يسوغ أن نقول هذا للناس: إننا تركنا قتالكم لضعفنا، ويوم نقوى ففرض علينا أن نغزوكم في عقر داركم حتى تسلموا أو تعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون؟

إننا إذا قلنا هذا فقد أغرينا العالم كله بحربنا والوقوف ضد أطماعنا وتوسعنا، والتضامن لصد خطرنا وإيقاف زحفنا.!!

وسيقول الناس عنا: إن أخلاقيات المسلمين غير ثابتة، فهم يبيحون لأنفسهم في حالة القوة ما لا يبيحون في حالة الضعف. ولا يمكننا أن نطمئن إلى المسلمين في معاهدة أو مصالحة، لأنهم يحترمون ذلك ما داموا عاجزين، فإذا قدروا تغير الحكم، وأباح لهم دينهم ما كان محظوراً عليهم في التعامل مع الآخرين.

وهذه ــ ولاشك ــ سمعة سيئة للإسلام وأهله، تضرّ بهم وبدعوتهم)). انتهى، مقال الدكتور القرضاوي من موقع:

.(٢٠٠٣/٧/ ٢٢ -Islam On line)

أقوال الفقهاء في مرحلية الجهاد

ذهب عامّة أهل العلم إلى القول بمرحلية الجهاد وهذه بعض نصوصهم وتركنا كثرة النقل خشية الإطالة.

- **مذهب الأحناف:**

قال العيني:

((كان رسول الله **(ص)** مأمورا بالابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين... ثم أمر بالدعاء وبالموعظة وبالمجادلة بالطريق الأحسن، ... ثم أمر بالمجادلة إذا كانت البداية منهم، ... ثم أمر بالبداية بالقتال)). [البناية شرح الهداية (٧/٩٤-٩٥)].

- **مذهب المالكية:**

قال الدردير:

((واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراما ثم أذن فيه مطلقا في غير الأشهر الحرم، ثم أذن فيه مطلقا)).[الشرح الصغير (٢/٢٦٧)].

- **مذهب الشافعية:**

قال ابن حجر الهيتمي:

كان الجهاد في عهد رسول الله **(ص)** قبل الهجرة ممتنعا لأن الذي أمر به الرسول **(ص)** أول الأمر التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم، ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد أن نهى عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتدأهم الكفار به، فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة:١٩٠]... ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم... ثم في السنة

الثامنة بعد الفتح أذن به على الإطلاق بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]. وهذه هي آية السيف. [تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٨١/٤)].

- **مذهب الحنابلة:**

قال ابن قدامة:

مسألة: قال: (ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يُدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويُدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا).

قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة وذلك لما روى بُريدة، وذكر حديث ((**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال..**)) [رواه مسلم وأبو داود]. وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغنى بذلك عن الدعاء بالقتال... انتهى من كتاب [المغني ج٨، ص٣٦١].

وقال ابن تيمية:

((ولأن الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ [الحج:٣٩].

ثم أنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦])). انتهى من [الفتاوى ج٢٨، ص٣٤٩-٣٥٥].

قال ابن القيم:

((.... فأقام ـ أي الرسول (ص) ـ بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح. ثم أذن له بالهجرة، وأذن له بالقتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكفّ عمّن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله

لله....)) انتهى. [زاد المعاد ج٣ ص١٥٩].

انظر كذلك قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) [ج٣ / ٤٦٧].

مما ورد ذكره من نصوص الفقهاء الدالة على تعدد مراحل الجهاد وأن آخر مرحلة فيه كانت الإذن به مطلقاً، ظن البعض أن هذا يتعارض مع عدم مقاتلة من لم يقاتلنا وليس كذلك، كما سيأتي بيانه في شرح قوله تعالى﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [البقرة:١٩٠]، **وبه يزول التعارض الظاهري بين أقوال الفقهاء.**

خلاصة البحث

ظهر من خلال ما سطرناه أن آيات القتال كلها محكمة، كل آية تحمل حكم مرحلة تنطبق على ما بعدها إن توفرت الشروط والصفات على أهل ذلك العصر ويكون النسخ ضعيفا مردودا، والله أعلم.

المسألة الثانية

هل الأصل في العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين سلمية أم حربية؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من التنبيه على أنه إذا كان الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم المخالفة في الدين هو السلم، فمعنى ذلك أنه هو القاعدة العامة، والحرب أمر استثنائي خارق للقاعدة، والناس في الأصل مسالمون، فتنشأ علاقات التبادل المنفعي والتعاون المشترك تلقائياَ وان لم يكن هناك عهود ومواثيق،إذا لم تقم الحرب.

وان كان الأصل في العلاقات هو الحرب فذلك يعني أنها القاعدة العامة، والسلم مستثنى، عكس القاعدة السابقة، فالعلاقة قائمة على الحرب والقتال، والأصل أن الحرب قائمة ومعلنة بين المسلمين والأمم الأخرى حتى يطرأ ما يوقفها من اتفاقات ومواثيق، وعندها يكون السلم ـ الذي هو الصلح، انظر كتاب: ((الاستعانة بغير المسلمين، د عبد الله الطريقي ص٩٧)).

وبناءً على ما تقدم يظهر وجود اختلاف بيّن في أقوال أهل العلم في تحديد الأصل في هذه العلاقة بين سلمية أو حربية. وسنعرض أهم وأقوى الأدلة في نظرنا التي اعتمد عليها كل طرف لتقرير المسألة ومناقشتها، دون عرض ضعيف الدلالة منها.

ذهب الفريق الأول إلى أن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين علاقة حربية واستدلّوا بما يلي:

- **الآيات التالية ومنها ما أطلق عليه آيات السيف:**

١. ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦].

٢. ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

٣. ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ ٣٥﴾ [محمد:٣٥].

٤ . ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٢٨].

٥ . ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢].

٦ . ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣].

- **الأحاديث:**

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله **(ص)** قال: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**)) [البخاري ومسلم].

وذهب الفريق الثاني إلى أن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين علاقة سلمية واستدلّوا بما يلي:

- **الآيات:**

١ . ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠].

٢ . ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٣٦].

٣ . ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة:٨-٩].

٤ . ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال:٦١].

٥ . ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

[النساء:٩٠].

٦. ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦].

- **الأحاديث:**

١. عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أخبره: ((أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي **(ص)** مقتولة فأنكر رسول الله **(ص)** قتل النساء والصبيان)) [البخاري رقم (٣٠١٤)، ومسلم رقم (١٧٤٤)وغيرهما].

٢. عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام... ((وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً...الخ)). [السنن الكبرى (٨٩/٩)، وهو صحيح].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين بأن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين حربية:

يظهر من أقوال عامة الفقهاء المتقدمين أن القتال قد استقر أمره على مقاتلة الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية، وأنه لا يصار إلى مهادنتهم إلا لمصلحة راجحة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٥﴾ [محمد:٣٥]، مما يدل على أن الحرب عندهم هي الأصل في العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين، على الرغم من عدم استعمال أولئك الفقهاء لهذه المصطلحات العصرية. كقول الرملي في ((نهاية المحتاج)) (١٠٦/٨)؛ وهو أهم الكتب التي عليها فتوى المتأخرين من الشافية في المذهب:

((وإنما تعقد الهدنة لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة (إذ هو الحامل على الهدنة عام الحديبية) أو (عطف على ضعف) رجاء إسلامهم أو بذل جزية)) انتهى المقصود.

قلت: وقول الرملي إن صلح الحديبية كان عن ضعف مناقض لقوله تعالى عن صلح الحديبية في الآيات (١٨- ٢٧) من سورة الفتح

ومنهـــــــا: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾﴾ [الفتح:٢٢]. وقولـه تعـالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ **[الفتح:٢٤].**

وللمزيد انظر أقوال الفقهاء في المهادنة للمصلحة الراجحة في المراجع التالية:

((المغني لابن قدامة)) (٣٦١/٨-٣٦٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١٠٣/٣-١٠٤)، ((المبسوط للسرخسي)) (٨٦/١٠)، ((المجموع شرح المهذب)) (٤٣٩/١٩-٤٤٠).

- **مناقشة الدليل الأول (آيات السيف):**

لا بد أن يسترعي الباحث لهذه المسألة ما توصلنا إليه سابقا من عدم ثبوت نسخ آيات السيف لما قبلها من الآيات.

إثبات أن هذه الآيات لا تحمل الدلالة التي ذهب إليها الفقهاء أن الأصل في العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين حربية:

١. ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة:٣٦].

ومعنى الآية أن الكفار إذا قاتلونا قاتلناهم على الحال التي يقاتلوننا عليها من كونهم مجتمعين مؤتلفين أقوياء، يبين هذا قوله تعالى: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، أي حالة كونهم على هذه الصفة، ينظر لهذا ((إعراب القرآن للدرويش)) (٢١٤/٣).

وقال القرطبي في تفسيرها:

((وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعاً غير مختلفين، ومؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعاً مجتمعين غير متفرقين))، ثم نقل هذا المعنى بأسانيده عن السدي وابن عباس وقتادة. ثم قال: ((قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يعلم

قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم انه ألزم الأمة جميعا النفر، وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾، فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم)) انتهى. (٨٧/٨)، وانظر قول ابن كثير في تفسير هذه الآية (٣٥٧/٢).

ويؤيد هذا ما رواه الطبري في ((تفسيره)) بسنده عن ابن عباس قال: ((لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم)) الطبري (١٩٠/٢).

٢. ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ [التوبة:٥-٦].

إن هاتين الآيتين متعلقتان بمشركي قريش خاصة، ذلك أنهم أخرجوا المسلمين من ديارهم وفتنوا بعض المسلمين في دينهم، الأمر الذي استوجب غزوهم في عقر دارهم وقتلهم إلا من لم ينته عهده أومن حصل الأمان، يزيد ذلك وضوحاً قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾ [البقرة:١٩١].

وأشار إلى هذا المعنى الطبري في ((تفسيره)).

وقال الشافعي فيها: نزل هذا في أهل مكة... ((أحكام القرآن)) (١٤/٢).

وقال الجصاص: (هذه صفة مشركي أهل مكة حيث لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولم يدخل أهل الكتاب في هذا الحكم). ((أحكام القرآن)) (٣٢٥/١).

وقال ابن كثير في تفسيرها بسنده: إن علياً ابن أبي طالب قال:

بعث النبي (ص) بأربعة أسياف: سيف في المشركين من العرب، قال الله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ هكذا.(٣٣٧/٢).

٣. ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٥﴾ ﴾ [محمد:٣٥].

وهذه الآية تحمل عكس المعنى الذي يريدون حيث إنها تبيح المسالمة والموادعة ولو حال القوة. يؤيد ذلك أن جابر ابن زيد قال بنسخها بآيات السيف، ولو لم يكن ما قلناه صحيحاً لما رده ابن زيد بدعوى النسخ.

ملاحظة: أوردنا هذه الآية مع ضعف دلالتها لأن ظاهرها القوة. أما الآيات الأخرى فدلالتها ضعيفة وتركنا مناقشتها خشية الإطالة.

- **مناقشة الدليل الثاني (الأحاديث):**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله **(ص)** قال: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**)) [رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فان تابوا وأقاموا الصلاة...، ورواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله].

ظاهر هذا الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩].

فظاهر الحديث جعل غاية قتال الناس عامة إلى الإسلام، أما الآية فجعلت غاية قتال أهل الكتاب دون الناس عامة إلى إعطاء الجزية. وعند التعارض يلجأ الفقهاء إلى التوفيق بين الأدلة وإعمالها بدلا عن إهمالها. ومن الأجوبة على هذا التعارض ما ذكره ابن حجر في ((فتح الباري)) (٧٧/١) من ستة أوجه:

١. ان يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس

في قوله ((أقاتل الناس)) أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ"أمرت أن أقاتل المشركين.

٢. دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾.

٣. أن يكون من العام الذي خص منه البعض.

٤. أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة.

٥. أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

٦. أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب. فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الأول وهو آخر الأجوبة، والله أعلم، انتهى.

وقال النووي عن الخطابي: إن المراد بالناس في الحديث أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم لم يقولوا لا اله إلا الله ثم يقتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وعن القاضي عياض مثل المعنى الذي أورده عن الخطابي وزاد عليه: بأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد. ((صحيح مسلم بشرح النووي)) (٢٠٦/١- ٢٠٧).

وعليه تكون دلالة الحديث على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين حربية ضعيفة، لأننا لم نجد من أهل العلم من أخذه على ظاهره.

- **مناقشة أدلة الفريق الثاني القائلين بأن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين سلمية:**

الآيات:

سبق القول بأن الآيات الواردة في التدليل على العلاقة السلمية آيات محكمة غير منسوخة.

١. ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة:١٩٠].

ومعنى الآية الأمر بقتال من يقاتلنا دون من لم يقاتلنا، وهذا المعنى عام لا يقيد إلا بدليل، وقد ذهب الكثير من الفقهاء والمفسرين إلى أن معنى الاعتداء في الآية هو قتل غير المقاتلة من النساء والذراري والرهبان أثناء القتال وقتل من دفع الجزية، ولم يحملوه على ترك القتال ابتداء لمن كف يده عنا مستدلين بآيات السيف التي نوقشت دلالتها على ما ذهبوا إليه من قريب.

وقد ذكر الطبري أقوال المفسرين في هذه الآية، ومنهم قول ابن عباس: (أي لا تقتلوا النساء ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم).

ثم رجح الطبري هذا القول دون غيره حيث قال: ((فمعنى ولا تعتدوا: ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس، إن الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم)). ((تفسير القرآن)) (١٩٠/٢).

والناظر في قول ابن عباس رضي الله عنها يرى أن الاعتداء المراد يشمل صورتين:

١. ما ذهب إليه الطبري وعامة الفقهاء من أن الاعتداء يكون بقتل غير المقاتلة من النساء وغيرهم وحملوا ذلك أثناء المعركة، علما أنهم لا يرون جواز القتل لهؤلاء خارج المعركة أصلا.

٢. الاعتداء بقتل من ألقى إلينا السلم وكف يده. وهنا لا يجوز حمل قول ابن عباس على أن المقصود النهي عن مقاتلة من جنح إلى المسالمة أثناء المعركة فقط لأنه من العموم الذي يحتاج إلى دليل يخصصه.

لـذا يبقـى قـول ابـن عبـاس علـى عمومـه. ويشـمل الصـورتين السابقتين سواء كان ذلك أثناء وقوع القتال أم قبل وقوعه، والدليل على ذلك اتفاق العلماء على تحريم قتل نساء المشركين وذراريهم وأمثالهم خارج المعركة بدون حق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا العقول. ((الصارم المسلول على شاتم الرسول)) (ص ١٠٤).

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المسالمة فهي جائزة أثناء القتال وقبله ضمن شروط وقواعد المصالح والمفاسد.

وقد نقل عبد الرحمن بن محمد الجوزي في التفسير أربعة صور لمعنى الاعتداء الوارد في الآية:

١. أنه قتل النساء والولدان.
٢. لا تقاتلوا من لم يقاتلكم.
٣. أنه إتيان ما نهوا عنه.
٤. أنه ابتداؤهم بالقتال في الشهر الحرام. انتهى من ((زاد المسير)) (١٩٨/١).

فمن الملاحظ أن ابن الجوزي قد فرق بين المعنى الأول والثاني ولم يجعلهما دليلا واحداً على عدم قتل النساء والولدان، وإن قيل إن المراد من القول الثاني لا تقاتلوا من لم يقاتلكم، إن ذلك أثناء المعركة، فقد قلنا بضعف الاستدلال به على ذلك.

كما وقد ذكر ابن كثير بعض أقوال المفسرين في الآية ثم رجح أن المراد منها: التهييج والأغراء بالأعداء الذين همتهم قتال أهل الإسلام وأهله، كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم. (٢٢٧/١). وقد ذكرنا ذلك في المسألة السابقة.

وقال ابن تيمية:

((وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن

يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزّمن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وان كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين. **والأول هو الصواب، لان القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا أن نظهر دين الله**، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ **[البقرة:١٩٠]**)). ((الفتاوى)) (٢٨ /٣٥٤).

وقال ابن القيم:

((... لم يكره ـ أي رسول الله **(ص)** ـ أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله...ومن تأمل سيرة النبي **(ص)** تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله)). ((هداية الحيارى)) (١٣- ١٥).

وقال سيد سابق:

((وإذا كانت القاعدة هي السلام والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب ـ في نظر الإسلام ـ مهما كانت الظروف إلا في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ **[البقرة:١٩٠]**.

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها، ودليل ذلك ـ وذكر ثمانية أدلة ـ وقال في الخامس: إن حروب الرسول **(ص)** كانت كلها دفاعية ليس فيها شيء من العدوان. وفي السادس: لم يكن الكفر هو السبب في المقاتلة)). انتهى من ((فقه السنة)) (٦١٣ ــ ٦١٧).

ثم إن الآية مرتبطة بصفة من صفات الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ ، وقلنا فيما مضى إن من شروط ثبوت النسخ أن لا يكون المنسوخ من أسماء الله وصفاته. وبما أنه قد ثبت بأكثر من وجه عدم جواز قتل المقاتلة من النساء والذراري وأمثالهم أثناء وقوع القتال واعتبر ذلك من أحد صور الاعتداء التـي لا يحبها الله. كذلك فإن هذه الصفة لله﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ تنطبق على الصورة الثانية من صور الاعتداء خارج حالة القتال، فالله تعالى لا يحب المعتدين سواء في حالة القتل والقتال أو خارجها، وهذا لا يفهم منه أن الجهاد في الإسلام إنما شرع للدفاع إذا احتلت ديارنا أو تحرك العدو صوبنا لقتالنا فقط، وإنما يشرع القتال كذلك بالهجوم على أعدائنا لنصرة ديننا وعقيدتنا حال الاعتداء عليها أو على أحد رعايا المسلمين أو منعنا من تبليغ دعوتنا ولو لم يهاجمونا بعد، إذ لا يجوز الاكتفاء بالطرق السلمية لحل تلك الاعتداءات إذا ترجحت المصلحة من استعمال القوة على المفسدة وتحققت شروط النصر.

٢. قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةًۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦﴾ [التوبة:٣٦].

سبق القول فيها أن الكفار إذا قاتلونا قاتلناهم على الحال التي يقاتلوننا عليها من كونهم مجتمعين مؤتلفين أقوياء، يبين هذا قوله تعالى: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾، أي حالة كونهم على هذه الصفة.

وعليه فإن دلالة الآية قوية على عدم جواز القتال إلا إذا بدأنا الأعداء به، أو منعوا بلوغ دعوتنا إلى من نريد. ومما يقوي هذا تذييل الآية بالمعية الخاصة إذا توفرت الشروط وهي تحصيل التقوى بفعل ما تضمنته الآية من أحكام، التي إن تخلف المسلمون عنها تخلفت هذه المعية، وهذا يدل على ارتباط الحكم بالعلة الأمر الذي يضعف القول بالنسخ.

٣. قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ

وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة:٨-٩].

وهذه الآية فيها دلالة واضحة على أن السلم هو الأصل في المعاملة بإباحة الله تعالى لذلك في حق من لم تصدر منه مقاتلة للمسلمين أو صد لدعوتهم أو دلالة على عورتهم، فأباح الله برهم وصلتهم والعدل فيهم.

قال الطبري في تفسير هذه الآية:

((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة:٨]، جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص فيه بعضاً دون بعض، ولا معنى لمن قال: ذلك منسوخ)) انتهى. (٦٦/١٤).

وقال ابن كثير:

((أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين (**ولم يظاهروا**) أي يعاونوا (على إخراجكم) كالنساء والضعفة منهم)). (٣٤٨/٤). وهذا التمثيل لا يعنى قصر الحكم على النساء والضعفة بل هو عام لعموم اللفظ.

ومن تتمة تفسير الشنقيطي نذكر خلاصة ما ذكر:

١. إن الآية محكمة وليست منسوخة.
٢. إن من الكافرين من لم يعاد المسلمين بوجه ما، وهؤلاء لا يحرم معاملتهم بالحسنى.
٣. وأولى ما تكون هذه المعاملة خصوصاً المادية في عصرنا هذا لشدة التشابك بين الدول وعدم القدرة على الانفصال بالشرط في البند الثاني، انتهى. (٩٨/٨-١٠٠).

أمـا الآيـات الأخـرى فـدلالتها ضـعيفة وتركنـا مناقشـتها خشـية الإطالة.

الأحاديث:

١. عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ أخبره: ((أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي **(ص)** مقتولة فأنكر رسول الله **(ص)** قتل النساء والصبيان)) [البخاري رقم (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) وغيرهما].

٢. عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشا إلى الشام... ((وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً...الخ)) ((السنن الكبرى)) (٨٩/٩)، وهو صحيح.

بعد تفحص الروايات الأخرى التي فيها النهي عن قتل الشيوخ والعسيف وأصحاب الصوامع وجدناها ضعيفة على ما ذكره ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير والشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء وفي تعاليقه على السنن. ولكن أثر أبي بكر يدعم الحديث لأنه كان في محضر الصحابة ولم يخالفه أحد فكان إجماعا.وعليه فنقول:

بيان تعليل النصوص:

ودلالة اللفظ على الحكم الشرعي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: أن يدل اللفظ على الحكم بصيغته ومنظومه.
- القسم الثاني: أن يدل اللفظ على الحكم بفحواه ومفهومه.
- القسم الثالث: أن يدل اللفظ على الحكم بمعناه ومعقوله، وهذا هو القياس.

قلت: إنه يعرف بعلته نصاً أو استنباطاً و((العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له... فمتى وجد المعنى المعلل به عرفنا الحكم)). و((الله سبحانه وتعالى لم يأمر بشيء إلا وفيه مصلحة للعباد، ولم ينه عن شيء إلا وفيه مضرة عليهم، وعقل المجتهد يدرك ذلك)).

قلت: وعليه، فدور المجتهد "في تحقيق المناط هو التأكد والتحقق

من كون ذلك الفرع يدخل تحت تلك القاعدة الكلية، وأن العلة المنصوص عليها أو المجمع عليها موجودة في الفرع. أما دور المجتهد في تنقيح المناط فهو تنقيح العلة أو إبرازها لأنها موجودة، بل كان دوره فيه أنه ينقح المنصوص عليه فقط وأخذ ما يصلح منه للعلية وترك مالا يصلح، ثم يلحق غيره فيه مما يشترك معه في العلية.

أما دور المجتهد في تخريج المناط فهو أن يتأكد من أن الحكم معلل ثم يستخرج عدداً من العلل التي قد تصلح أن يعلل بها الحكم ثم يسبرها ويبرز واحدة منها ثم يتحقق من وجودها في الفرع. وهذا هو الاجتهاد القياسي، انتهى من ((شرح روضة الناظر)) للدكتور عبد الكريم النملة، (ج٤، الصفحات ٢٠٩٧، ٢١٢٠، ٢١٣٩) بتصرف قليل في الموطن الأخير.

وبما أنه قد ثبت لدينا أن النصوص معللة إما بنص أو إيماء أو استنباط، وإذا نظرنا إلى النصوص التي معنا من المنع من قتل النساء والذرية والشيوخ أمكننا البحث في إعطاء غير هؤلاء حكمهم إذا اشتركوا في العلة المانعة من قتلهم، مع لفت النظر إلى أن الأحاديث التي فيها بعض الممنوع من قتلهم كأصحاب الصوامع والعسيف ضعيفة الأمر الذي يلزمنا بنقل الحكم إليهم، وإذا كان ذلك كذلك فلا مانع من تعدية الحكم إلى غيرهم إذا وافقهم في الوصف،مع العلم بأن بيان تعليل النصوص هذا ينسحب على الآيات الدالة على نفس الحكم فيما سبق.

ملاحظة:

إذا اعترضت هذه المسألة بمسألة جواز التبييت وقذف المقاتلة بالمنجنيق الذي يترتب عليه قتل النساء والذرية ومسألة جواز قتل الأسير والإجهاز على الجريح، نقول الجواب عليها واحد. وهو أن هذه مسألة قياس مع الفارق، للفرق بين قصد القتل ابتداء وبين القتل تبعا بغير قصد، وفرق بين قتل من لم يقاتل وبين قتل والإجهاز على من لو أمكنه لقتلنا.

ومما يسعفنا في هذا أن الموادع لا يقتل لحديث النبي **(ص)** مع المرأة المشركة التي شرب من مزادتها. وحديث المشرك الراعي الذي

طلب منه النبي **(ص)** اللبن، فلم يقتل هذه ولم يقتل هذا، وفيهما دلالة أيضا على ما أومأنا إليه سابقا من أن الكفر وحده ليس موجبا للقتل.

<u>الخلاصة:</u>

مما سبق يتبين لنا أن أصل العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين سلمية وليست حربية، والله أعلم.

المسألة الثالثة

عند غياب الدولة الإسلامية الأم أو الإمام الأعظم، هل يثبت للدول القائمة حكمها فتصح لهم البيعة ويكون الجهاد ماضياً معهم وبإذنهم، وتكون علاقاتهم مع الغير لها صبغة شرعية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من التنبيه أن ثمّة فرقاً بين حالتي القدرة والعجز عند تطبيق الأمر والنهي.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

((ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وان كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فان العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل)). ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/٦٠-٦١).

وبمعنى آخر ثمّة فرق بين حالي الاختيار والاضطرار، ومن لم يفرق بينهما ((فقد جهل المعقول والمنقول)). ((العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم)) (١٧٤/٨). لقوله تعالى﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩].

فالمسألة بين يدي البحث هي فرع عن أصل وهو حكم عقد الإمامة.

فمن المعلوم أن ((الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة "الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)). ((الأحكام السلطانية)) للماوردي (ص٥).

وإن لهذه الإمامة شروطاً وأحكاماً، ومن أحكامها حكم تعدد الأئمة وفيه عدة أقوال:

- **القول الأول:**

قول الكرّامية بجواز ذلك مطلقا" سواء في حالة القدرة أم العجز،

محتجين بأن عليا" ومعاوية كانا إمامين واجبي الطاعة كلاهما على من معه، واحتجوا بجواز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، وقد فند القرطبي حججهم في تفسيره عند قوله تعالى(**إني جاعل في الأرض خليفة**) البقرة ٣٠، في الجزء الأول، الصفحات(٢٧٣-٢٧٤).

- **القول الثاني:**

قول الجمهور: عدم جواز تعدد الإمام الأعظم محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم" إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم في الإمارة رقم ١٨٥٣.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**)) [رواه مسلم في الإمارة، رقم (١٨٥٢)].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**)) [رواه مسلم رقم (١٨٤٤) وأوله: ((**إنه لم يكن نبي قبلي**)).

وممن قال من الجمهور بعدم جواز تعدد الإمام الأعظم:

النووي:

حيث رد على من قال بجواز عقد الإمامة لأكثر من واحد إذا اتسعت الأقاليم بقوله: ((وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث)). ((شرح صحيح مسلم)) (٢٣٢/١٢).

وقال أيضاً: ((لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعدت إقليماهما، وقال الأستاذ أبو إسحق: يجوز نصب إمامين في إقليمين لأنه قد يحتاج إليه وهذا اختيار الإمام، والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول)). ((روضة الطالبين)) (٤٧/١٠).

وقال محمد الخطيب الشربيني:

((ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت لما في ذلك من اختلاف في الرأي وتفرق الشمل)). ((مغني المحتاج)) (١٣٢/٤).

وقال ابن حزم الظاهري:

((مسألة: ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد والأمر للأول)). ((المحلى)) (٣٦٠/٩).

وقال الماوردي:

((وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه)). ((الأحكام السلطانية)) (ص ٩).

- **القول الثالث:**

يصح للاضطرار، وله ثلاث صور:

- **الصورة الأولى: التباعد في الأقطار:**

ومن الفقهاء الذين قالوا بجواز تعدد الأئمة لتباعد الأقطار:

١. **الشوكاني:**

((وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر من أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق. وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد..

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل

عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار. ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها)). ((السيل الجرار)) (٥١٢/٤).

٢. **ابن كثير:** بعد أن ذكر قول الجمهور القائلين بعدم الجواز قال:

((وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوّز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما. وتردد إمام الحرمين في ذلك.

قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب...)). ((تفسير ابن كثير)) (٧٤/١).

٣. **القرطبيّ:** بعد أن ذكر حديث "إذا بويع لخليفتين قال:

((وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ولكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخرسان جاز ذلك)). ((تفسير القرطبي)) (٢٧٣/١).

٤. **أحمد بن غنيم بن سالم المالكي:** قال:

((ولا يجوز تعدد السلطان إلا إذا تناءت الأقطار)). ((الفواكه الدواني)) (٣٩٦/١).

٥. **الأستاذ أبو اسحق:** ونقل عنه كل من ابن كثير في قوله السابق والنووي في ((روضة الطالبين)) (ج١٠/٤٧)، جواز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما.

- **الصورة الثانية: التغلب.**

ومن الفقهاء الذين قالوا بجواز تعدد الأئمة للتغلب:

١. **إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان:** قال:

((وقال في (الغاية) ويتجه أنه لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام)). ((منار السبيل))

(٣٥٣/٢)، وقد توفي عام ١٣٥٣هـ.

٢. **الصّنعانيّ: قال:**

((قوله: عن الطاعة، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم. إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلّت فائدته)). ((سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)) (٤٩٩/٣).

٣. **محمد بن عبد الوهاب: قال:**

((الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لان الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)). ((الدرر السنية في الأجوبة النجدية)) (٩٣٢/٧).

- **الصورة الثالثة: العجز أو المعصية أو غير ذلك.**

ومن الفقهاء الذين قالوا بجواز تعدد الأئمة للعجز أو المعصية أو غير ذلك:

ابن تيمية:

((والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها أو عجز من الباقين **أو غير ذلك** فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق..)) ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ١٧٥- ١٧٦).

صور لتعدد الأئمة في التاريخ الإسلامي

أولاً: من أقوال الفقهاء:

- **محمد بن عبد الوهاب:**

((لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد))، ((الدرر السنية في الأجوبة النجدية)) (٩٣٢/٧).

- **الصّنعانيّ:**

((إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم)). ((سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)) (٤٩٩/٣).

- **ابن كثير:**

((قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب...))، ((تفسير ابن كثير)) (٧٤/١).

- **الشوكاني:**

((وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر كذلك))، ((السيل الجرار)) (٥١٢/٤).

- **ابن تيمية:**

((ومن يتدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة ـ أي المماليك ـ هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علماً وعملاً وجهاداً عن شرق الأرض ومغربها... وسكان اليمن ضعاف عاجزون عن الجهاد، أو مضيعون له، وهم مضيعون لمن ملك هذه البلاد،... وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة،...وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد،...وأما بلاد أفريقية فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق،... وأما المغرب الأقصى فمع

استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة بالشام في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام،..))، ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/٥٣٣-٥٣٤).

ثانياً: من أطلس تاريخ الإسلام:

عرض الأطلس بالشرح والخرائط تاريخ الإسلام منذ ظهور الإسلام إلى آخر القرن الرابع عشر الهجري، ثم لخص ذلك في جداول تاريخية من صفحة (٣٥-٤٢)، وضع فيه السنوات على الخط العامودي والأقاليم على الخط الأفقي.

وفيما يلي بيان عدد الدويلات الإسلامية في السنوات المختارة:

- (**سنة ١٨٤- ٢٨٨ هـ**): [العباسيون في معظم العالم الإسلامي حينئذٍ]، [الأغالبة في أفريقية وطرابلس]، [بنو رستم الخوارج في المغرب الأوسط]، [الأدارسة في المغرب الأقصى]، [الأمويون في الأندلس]، [الأغالبة في جزائر غرب المتوسط].
- (**سنة ٥٩٧ هـ**): [الدولة العباسية في العراق]، [ممالك هندية في شرق الهند]، [الغوريون شمال ووسط الهند]، [قرة خيتاي فيما وراء النهر]، [الغوريون في أفغانستان]، [شاهات خوارزم في إيران]، [الحشاشون في القوقاز]، [بنو سلغور في القوقاز]، [أتابكة أذربيجان في القوقاز]، [السلاجقة في العراق]، [الأيوبيون في اليمن وعدن]، [القرامطة في شرق ووسط الجزيرة]، [الفاطميون في الشام ومصر]، [مملكة قبرص]، [الأيوبيون في مصر وطرابلس]، [الموحدون في بلاد المغرب والأندلس]، [دولة غانا الإسلامية].
- (**سنة ٨٠٣ هـ**): [بلغ مجموع الدول ٢٢ دولة، أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة]. ((أطلس تاريخ الإسلام))، (للدكتور حسين مؤنس، طبعة الزهراء للأعلام العربي - القاهرة، ويقع في (٥٢٧) صفحة.

هذا والغريب أن بعض أبناء الصحوة الإسلامية يظنون وللأسف

أن تعدد الدول الإسلامية في الوقت المعاصر لا سابق له في التاريخ. علماً أن الممالك الهندية وحدها كانت تزيد عن (٢٥) مملكة.

قلت: وبالنظر إلى مقاصد التشريع، التي تبين لنا مدى أهمية الأمن والأمان، وأن من مقاصد الدولة الإسلامية حفظ البلاد والعباد والدين، ولو فرض تطبيق القول بعدم جواز كون الدويلات الإسلامية دويلات صحيحة، وعدم جواز تطبيق كونها دولاً لها أحكام الدولة الأم، لتنازع الناس نزاعاً لا انقطاع له، من أجل تحقيق الوجود الصحيح للدولة الأم، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع البلاد والعباد، وانتهاك الحرمات والأعراض، واستحلال الأموال بغير وجه حق، مما يجعل هذا القول محض خطأ ونحن في قولنا بأن هذه الدويلات لها ــ كل واحدة على حدة ـ حكم الدولة الأم، حسما لمادة النزاع والفساد، نحن بهذا نُعمل قواعد الشرع التي منها:

١. ((الضرر يُزال))، ((عموم البلوى يرفع الحكم أو يخففه)).
٢. ((تحقيق المقاصد أولى من النظر إلى الوسائل))؛ لأنه بإعمال هذه القواعد في إثبات شرعية هذه الدول على وجه الإجمال، ينتج لنا ما يحفظ الضرورات الخمس التي جاءت كل أمة بحفظها، والله أعلم.

فالقول بخلاف ما قلنا، مُجانب للصواب، مؤدٍ إلى ضياعٍ وفسادٍ، والشرع جاء بعصمة مال الرجل ودمه وعرضه، فكيف بدماء أناس مسلمين وذميين وغيرهم وأموالهم وأعراضهم، إذ القائل بغير ما قلنا، فكأنما يُهدر ويُبيح كل ما ذكرنا، الأمر الذي يصادم قواعد الشرع مطلقاً.

ومن هذا نخلص إلى ما يلي:

١. عند الاضطرار يجوز تعدد الأئمة.
٢. يثبت لكل حاكم حكم الإمام الأعظم من حيث:
   أ. التصرف الداخلي (السياسة الداخلية).
   ب. التصرف الخارجي (السياسة الخارجية).

وهذا يقيم:

١. التصرفات المالية داخلاً وخارجاً.
٢. التصرفات السياسية داخلاً وخارجاً.
٣. التصرفات العسكرية داخلاً وخارجاً.
٤. يثبت للحاكم عدم الخروج على شرعيته، وأن الأمور التي ذكرناها هنا مُناطة بإذنه.
٥. تثبت له حقوق الإمام، وتجب عليه حقوق الرعية، كل ذلك ضمن المصلحة الشرعية وضمن الحدود الشرعية ما أمكن.

المسألة الرابعة

شروط النصر؟

من المعلوم أن القتال في سبيل الله تكليف، والتكليف مناط بالقدرة، وقد قرر العلماء أن العاجز عن الفعل غير مكلف ابتداءً لما يلحق به من حرج، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. ولقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وغير ذلك من الآيات.

ومن المعلوم كذلك أن القتال إنما شرع لتحقيق مصلحة راجحة لنصرة الدين وحماية الدعوة. وأن أصل العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين سلمية وليست حربية، وقد تبين لنا هذا في بحث المسألة الثانية.

هذا وتنقسم شروط النصر إلى شرعية وكونية، قررها الشارع الحكيم في الكتاب والسنة، إذا تحققت جميعها وتوفرت تحقق النصر من الله تعالى. وإذا تخلف شرط منها تخلف النصر، وهذه الشروط هي:

أولاً: تحقق الإيمان:

وهو شرط شرعي، يشمل جميع عناصر الإيمان، باعتباره قولاً، واعتقاداً، وعملاً. أي: يشمل عمل القلب وعمل الجوارح. لقوله تعالى ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم:٤٧]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر:٥١]. وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ [النور:٥٥]. وغير ذلك من الآيات.

وعلينا أن ندرك أنّه لا يشترط لتحقق هذا الشرط تحقق الإيمان المطلق (الكامل: وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات) في جميع أفراد الأمة بلا استثناء، ولكن في غالب الأمة. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

﴿يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

والعبرة بعامة، أي: بأكثر القوم، حيث لا يخلو مجتمع من المنافقين والعصاة وإن قلّوا، حتى في مجتمع المسلمين في المدينة المنورة في عهد النبوة، فضلاً عن مجتمع المسلمين في عهد الخلافة الراشدة. ومن دعا إلى وجوب تحقق الإيمان المطلق في جميع أفراد الأمة بلا استثناء لتحقق شرط الإيمان فيها، فقد خالف المنقول والمعقول. وعليه لم يؤمر الرسول **(ص)** بالهجرة إلى المدينة إلاّ بعد أن دخل الإسلام غالب بيوتاتها، بفضل الله أولاً ثم الجهد الذي بذله مصعب بن عمير ومن أسلم على يديه من بعدُ رضي الله عنهم في الدعوة.

يوضح ذلك أكثر أن تحقق الإيمان في أفراد المجتمع المكي مع قوته قبل الهجرة، لم تصل نسبته إلى الدرجة الغالبة المطلوبة في ذلك المجتمع وقتئذٍ لتحجر القلوب المشركة أمام الدعوة، فاقتضى الأمر البحث عن مجتمع ألين قلوباً يغلب فيه الإيمان فيتحقق فيه الشرط، فكان مجتمع المدينة، في حين رفض مجتمع الطائف قبول الدعوة.

فهل تحقق الإيمان في غالب أفراد الأمة الإسلامية سواءً بمجموعها أم في أفراد دويلاتها هذه الأيام؟ وإن كان الجواب بالإيجاب، فأين؟

على من سيقرر ذلك أن يكون عالماً بالدين عقيدة وشريعةً، وعالماً بأحوال العباد وواقعهم بعيداً عن تأثير الدعاية المضللة، خاصة في زمن السنوات الخداعات التي نعيشها هذه الأيام، فتجعل الصادق كاذباً، والكاذب صادقاً، والأمين خائناً والخائن أميناً، ولنتذكر قصة مقتل الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه كيف أُقنع الأَوباش من المسلمين أنه ظالم فاسق، بل كفّرَه بعضهم عياذاً بالله، على الرغم من أنه أفضل رجل وقتئذٍ يمشي على الأرض بنص حديث النبي **(ص)**.

ثانياً: تحقق الإعداد المادي (القوة):

وهو شرط شرعي كوني، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٦٦].

<u>ملاحظة</u>: مائة تقرأ مئة، ومائتين: مئتين.

يقول القرطبي: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾: أمَرَ الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكّد تقدمة التقوى. (٣٥/٨).

وفي معنى القوة ذكر القرطبي بعض الأحاديث والآثار، ومنها حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله **(ص)** وهو على المنبر يقول: ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**)) [رواه مسلم].

ولنا أن كلمة القوة في قوله تعالى: ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾ جاءت بصيغة نكرة تدل على العموم، سواءً كانت عسكرية أم اقتصادية أم سياسية أم غير ذلك. وإنما ذكرت الخيل من باب ذكر الخاص بعد العام للأهمية، وإلى هذا أشار القرطبي.

وفي معنى ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾. قال القرطبي: أي تخيفون به عدو الله وعدوكم (٣٨/٨).

وقال الشوكاني في ((فتح القدير)): في محل نصب على الحال، الترهيب: التخويف. (٣٢٣/٢).

ولتحقق الإعداد المادي الذي يحصل فيه الترهيب لا بد من:

١. تسخير جميع القوى (الإمكانات) الممكنة سواءً كانت عسكرية أم اقتصادية أم سياسية أم غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا

ﭐسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾ [الأنفال:٦٠]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير...**)).

٢. أن تبلغ درجة الإعداد المادي إلى تلك الدرجة التي يخاف منها العدو ويحسب لنا فيها حساباً قبل المواجهة، أي: أن نمتلك القوة الرادعة، وهذا لا يتحقق هذه الأيام إلا بامتلاك الأسلحة العصرية المتطورة التي ينتجها غيرنا.

وقد حدد القرآن الكريم مقدار الحد الأدنى للقوة المطلوبة الرادعة لأعدائنا والتي لا يحل لنا الفرار من الزحف إذا توفرت إلا للمتحرف للقتال أو المتحيز إلى فئة، في آيتين من سورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦].

قال الطبري في تأويلها كلاماً طويلا، إلى أن قال: ((وبنحو ما قلنا قال أهل التأويل، وذكر أقوالهم:

ومنهم بسنده قول الليث: كان الواحد بعشرة ثم جعل الواحد باثنين لا ينبغي أن يفر منهما.

وبسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين... فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ ﴾ [الأنفال:٦٦].

وقال: كانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم، وإن كانوا دون ذلك لم يجب عليهم أن يقاتلوا، وجاز لهم أن

يتحيزوا عنهم)).[جامع البيان (١٠/٣٩)].

وممن أجاز الفرار في مثل هذه الحال:

- **من الحنابلة:**
  - **ابن قدامة المقدسي** قال: وإنما يجب الثبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون عن ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾ [الأنفال:٦٦]. ((المغني)) (٨/٤٨٤).

وقال: فصل: وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة. وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب.((المغني)) (٨/٤٨٥).

- **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي**، قال:

وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار. ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه ثم قال: وظاهره أنه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيادة... وإن ظنوا الظفر فالثبات أولى من الفرار بل يستحب. ((كشاف القناع عن متن الإقناع)) (٣/٤١).

- **إبراهيم بن ضويان،** أجاز الفرار عن المثلين في كتابه ((منار السبيل)) (١/٢٧١).
- **إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي**: أجاز الفرار عن المثلين.((المبدع)) (٣/٣١٦).

- **من الشافعية:**
  - **الإمام الشافعي**:

وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم، ولا يستوجبون السخط عندي من الله عز وجلّ لو ولّوا عنهم. ((أحكام القرآن)) (٢/)٤٣، و((الأم)) (٤/١٦٩).

- **قال المطيعي** في تكملة ((المجموع)):

وإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا... وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون، وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

والثاني: أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم. ((المجموع)) (٢٩١/١٩).

○ **السيد البكري الدمياطي:**

وقوله: (إذا غلب ظن الهلاك بالثبات) في الصف، وقوله: (نكاية فيهم)، أي إن يحصل فيهم نكاية، أي: قتل وإثخان في الكفار... (وجب الفرار)، أي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]. قوله: (إذا لم يزيدوا...الخ) متعلق بـ (حرم) أي: حرم الانصراف إذا لم يزيدوا على مثلينا وعبارة ((المنهج)): (إن قاومناهم) اهـ.وقال في ((شرحه)):

وإن زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء، ثم قال: وخرج ما إذا لم نقاومهم. وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحداً أقوياء وهي أولى لأن العبرة بالمقاومة لا بالعدد ولا ينافي ذلك الآية فإنما ينظر فيها للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله: صابرة، وعبارة ((التحفة)): وإنما يراعى العدد ثم تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش، بل الضابط كما قال الزركشي والبلقيني: أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم.((إعانة الطالبين)) (١٩٨/٤).

- **من المالكية:**

○ **أبو الحسن المالكي:** قال بجواز الفرار من أكثر من مثلي عدد المسلمين.((كفاية الطالب)) (٨/٢).

○ **صالح بن عبد السميع الأزهري:** قال بجواز الفرار من أكثر

من مثلي عدد المسلمين.((الثمر الدواني شرح رسالة القيرواني)) (٤١٣/١).

- علي الصعيدي العدوي: قال بجواز الفرار من أكثر من مثلي عدد المسلمين. ((حاشية العدوي)) (٧/٢).

- **من الأحناف:**
  - **علاء الدين الكاساني** قال: والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عدداً، وإن كان غالب ظنهم أنهم يُغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة. ((بدائع الصنائع)) (٩٨/٧).
  - وقال **علي بن الحسين السعدي** في ((فتاويه)): ولا يحل الفرار من الزحف، ولا يحل لرجل من المسلمين أن يفر من رجلين من الكفار، ولو فر من ثلاثة فصاعداً جاز له، وإن أقام حتى قتل لم يكن بذلك بأس.((فتاوى السعدي)) (٧١٢/٢).

- **ومن العلماء المحققين، يقول الشوكاني:**

وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون مستظهرون عليهم، فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة... إذا كان المسلمون مثل نصف المشركين حرم عليهم الفرار وإلاّ كان جائزا، وقد استثنى الله سبحانه المتحرف والمتحيز إلى فئة فليس هذا من الفرار المحرم. ((السيل الجرار)) (٥٢٩/٤-٥٣٠).

وقال أيضاً: وأما إذا ظنوا أنهم يُغلبون إذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان. قال الإمام يحيى: أصحهما أنه يجب الهرب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].((نيل الأوطار)) (٧٨/٨).

عِبَـــر

١. انسحاب جيش المسلمين في معركة مؤتة بقيادة خالد بن الوليد ﵁ لتفوق الروم الزائد عن مثلي ما عند المسلمين من العدد والعدة. وكانوا قبل المعركة قد اجتمعوا في معان للتشاور في الأمر، حتى أوصى بعضهم بالعودة إلى المدينة، والبعض الآخر بطلب المدد. ولو فهم الصحابة أمر النبي **(ص)** ببعث جيش مؤتة على سبيل الوجوب مهما كانت الظروف، ما عقدوا اجتماع معان للتشاور، والدليل أنهم لو نزلوا على رأي من قال بالعودة إلى المدينة وترك القتال ما خرجوا عن مقصد الشريعة في حفظ دماء المسلمين وتمام الاستعداد للمواجهة. كما أنه لم يرد عن رسول **(ص)** بعد عودتهم سوى الإقرار على ما اجتهدوا.

٢. هزيمة حركة طالبان في أفغانستان عام (٢٠٠٢م) أمام أقوى الجيوش العالمية وعلى رأسها القوة الأمريكية. حيث كان يجب قبول تسوية النزاع سياسياً كما طلبت أمريكا والحيلولة دون وقوع الحرب. ولا يقال هنا إن أمريكا كانت ستضرب أفغانستان حتى لو خضعت الحركة لمطالبها، فهذا من التضليل السياسي الاشتراكي الذي وقع فيه المسلمون ولا يزال يتكرر. ولا يقال كذلك أن هذا من التخذيل والإرجاف، بل هو من باب حفظ النفوس من التهلكة، والحفاظ على بلاد المسلمين.

٣. في حرب رمضان عام (١٩٧٣م)، انتصر الجيش المصري على الجيش الإسرائيلي في سيناء. ولما تدخلت أمريكا لنصرة اليهود، أعلن السادات مراراً أنه لا يستطيع هزيمة أمريكا، وبذلك حافظ على جيشه وبلاده، ولكن مع الأسف أثار الحاقدون اليساريون ومن تأثر بهم من المسلمين حملة شنيعة ضد هذا النصر حتى غدا عند الكثير منهم هزيمةً، وضد شخص قائده بمختلف التهم حتى أصابوا دمه الحرام، ثم بعد سنوات تبين لهم سوء صنيعهم فاعتذروا عن قتله واعترفوا بحرمته، وهذا حسن. لكنه بعد فوات الأوان.

٤. في عام (١٩٨٠م)، قامت جماعة جهيمان على الرغم من تحذيرات

أصحاب الفضيلة من العلماء وتفنيد شبهاتهم، على رأسهم الأشياخ ابن باز والألباني رحمهما الله، وأبو بكر الجزائري، بمحاولة عمل انقلاب على النظام السعودي، مدّعيةً خروج المهدي محمد بن عبد الله القحطاني فيها، وأقامت فتنة في الحرم المكي، تعطل فيها الطواف بالبيت العتيق لأكثر من أسبوع. وأسفرت العملية عن إحباط المحاولة، وقتل شباب الإسلام. وتبين **بالأدلة الظاهرة** أن هذه الحركة كانت مع كذب ادعائها، مطيةً لعملٍ ثوري اشتراكي. **ولو أنهم اعتبروا من التاريخ أو أطاعوا العلماء ما لدغوا، ولكننا غثاء كغثاء السيل.**

٥. حاولت الجماعة الإسلامية (جماعة الجهاد) في مصر إسقاط النظام المصري القائم، على الرغم من تحذيرات علماء الأزهر في مصر، وهيئة كبار العلماء في السعودية. وبعد أكثر من عقدين من القتال، أعلنت الجماعة (مشروع المبادرة) أي: إعادة صياغة فكر الجماعة صياغة قائمة على المصالحة مع النظام (وليس المهادنة) والعودة إلى نشر الدعوة في صفوف المسلمين، واعتبر مشروع المبادرة استراتيجية وليس تكتيكاً (كما أعلنوه). **ولو أنهم اعتبروا بما مضى أو أطاعوا العلماء ما لدغوا، ولكننا غثاء كغثاء السيل.** للمزيد انظر كتاب: ((الحركة الإسلامية من المواجهة إلى المراجعة)) لأحد كبارهم، الدكتور كمال السعيد الحبيب.

٦. قامت جبهة الإنقاذ الجزائرية بمثل التجربة المصرية في عقد التسعينات من القرن الماضي، ذهب ضحيتها عشرات الآلاف من المسلمين، على الرغم من تحذيرات بعض من استفتوا من العلماء ومنهم الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، وتحذيرات علماء الأزهر في مصر، وهيئة كبار العلماء في السعودية. وها هم يقومون منذ سنتين بعمل مراجعات داخل الجبهة لعلها تتبلور قريباً. **ولو أنهم اعتبروا بما مضى أو أطاعوا العلماء ما لدغوا، ولكننا غثاء كغثاء السيل.**

٧. وها هي (القاعدة) تخطو خطوات أخواتها ضاربة عرض الحائط بالعبر السابقة، وبتحذيرات هيئة كبار العلماء في السعودية، وعلماء الأزهر، وغيرهم، لتضرب هنا وهناك، في السعودية، والكويت،

والأردن، وأندونيسيا، والباكستان، ولا زالت تتحدى.

أليست أعمالها لا تخدم مصلحة الإسلام، بل تغلق القلوب أمام الدعوة الإسلامية المتفاقمة في الغرب وأمريكا ؟؟!!

أليست أعمالها كانت السبب الرئيس في إسقاط النظام الإسلامي- مع وجود بعض الأغلاط فيه- في أفغانستان ؟؟؟!!!

أليست أعمالها تخدم أعداء الإسلام وعلى رأسهم الاشتراكيون، بدفاعها عنهم بحجة محاربة الرأسمالية الأمريكية وأصدقائها ؟

أليس من الممكن أن تعيد حساباتها ولو بعد حين، فتغير سياستها لتعود من جديد إلى بناء الإسلام في القلوب؟

ولو أنها اعتبرت بما مضى أو أطاعت العلماء ما لدغت، ولكننا غثاء كغثاء السيل.

شبهات

- **شـبهة أولى:**

يزعم البعض أن تحذير المسلمين من ملاقاة عدوهم دون تحقيق الإعداد المادي، إنما يعد من الإرجاف والتخذيل في المسلمين، كما في قولـــه تعـــالى: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب:٦٠-٦١].

ويتضح الرد عليهم في بيان معنى الإرجاف:

يقـول الطبـري: وقولـه: ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ يقـول: وأهـل الإرجاف في المدينة بالكذب والباطل...وكانوا يقولون أتاكم عدد وعدة.. [التفسير (٤٨/٢٢)].

ويقول القرطبي: الإرجاف: إشاعة الكذب والباطل للاغتنام به، وقيل تحريك القلوب، يقال رجفت الأرض: أي تحركت وتزلزلت. ((تفسير القرطبي)) (٢٤٦/١٤).

إذن فالمنافقون ومن في قلوبهم شهوة الزنى هؤلاء هم المرجفون في المدينة، كلهم يقفون موقفاً واحداً لإيذاء المسلمين في غزوة الأحزاب، ولم يكن موقفهم الحرص على مصلحة المسلمين. لذلك لعنهم الله وأباح قتلهم لخيانتهم وغدرهم المبيّت بالإسلام والمسلمين، وعليه فإن نسبة تهمة الإرجاف إلى من قال بضرورة تحقق الإعداد المادي، من الجهل البيّن والافتراء الفاضح على العلماء الأخيار الذين كان مبعث قولهم وتحذيرهم هذا من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وآيتا الأنفال (٦٥-٦٦). وإعمال القواعد الأصولية، كما سبق ذكره.

- **شبهة ثانية:**

ومن الناس، ومنهم بعض المشبوهين من يبث بين شباب الإسلام ضرورة الجهاد على ما هم عليه من قلة في العدد والعدة لمواجهة

العالـــم كله؛ وخاصّة الدول التي تحارب اليسار مهما بلغت قوى الدول المستهدفة مجتمعة أو منفردة وعلى رأسها أمريكا، بحجة أن الله تعالى ناصرهم لإيمانهم، وذلك عن طريق تشكيل خلايا عنقودية تضرب الخصم هنا وهناك، دون تفريق بين محارب، أو مسالم، أو مستأمن، ولا بين مدني أو عسكري، مستدلين بقوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٩]. والمسألة بين يدي البحث تردّ عليهم شبهتهم هذه.

وليعلم هؤلاء أن توازن القوى بين المتقاتلين مسلمين وغير مسلمين معتبر في الشريعة الإسلامية له أحكامه وضوابطه، وليس الأمر مبنياً على عاطفة حب الاستشهاد في سبيل الله فقط. وكأن هذه العاطفة المتأججة في نفوس الشباب المسلم أصبحت من مصائد المغفلين، التي يستغلهم بها اليساريون المندسون بين المسلمين بمظاهر إسلامية لمحاربة خصومهم. ويكشف لنا هذا الأسلوب الماركسي الجديد عن تمادي الخطر الشيوعي حديثاً، لا عن موته المزعوم، وذلك لانطلاقه من خصوصيات المجتمعات المستهدفة.

- **شبهة ثالثة:**

يَفهم البعض من قول النبي **(ص)** فيما رواه جابر بن عبد الله: ((**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة، فينزل عيسى** عليه السلام**..**)) الحديث، [((مسلم)) رقم (١٥٦)، و((مسند أبي عوانة)) رقم (٧٤٩٩) ورقم (٧٥٠٠)، (ج٤/٥٠٥)، ((أبو داود)) رقم (٢٤٨٤). يفهم منه البعض دوام المواجهة مع الأعداء دون انقطاع، بغض النظر عن تخلف شروط النصر أو تحققها. فإن قيل له: إن الجهاد الآن في المكان كذا لا تتحقق منه المصلحة الراجحة، أو أن مفاسده أكبر من مصلحته، قال لك: وأين نحن من هذه الأحاديث التي تستلزم دوام وجود الطائفة المقاتلة في الواقع ؟.

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث بمختلف رواياته ورد فيه عدة صفات للطائفة المنصورة غير صفة المقاتلة على الحق، منها:

* **ظاهرين على الحق**: لقول النبي **(ص)**: ((لا **تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**)). [((البخاري)) عن المغيرة، و((مسلم)) رقم (١٩٢٠)، عن ثوبان، و((مسند أبي عوانة)) رقم (٧٥٠٩) وغيرهم، وهذه رواية مسلم).

* **منصورون**: لقول النبي **(ص)**: ((**لا تزال طائفة من أمتي منصورون لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة**)) [((الترمذي)) برقم (٢١٩٢)، (ج٤/)٤٨٥، و((ابن ماجة)) (ج١/٤)].

* **قاهرين لعدوهم**: لقول النبي **(ص)**: ((**لا تزال طائفة من أمتي قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة**)) ((مسند أبي عوانة)) رقم (٧٥٠٧).

* **قائمة بأمر الله**: لقول النبي **(ص)**: ((**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم... حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**)).((مسند أبي عوانة)) رقم (٧٥٠١)، (ج٤/٥٠٥).

وعليه، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يفهم من الحديث السابق دوام المواجهة مع الأعداء دون انقطاع، بل نجده رحمه الله قد استدل بمختلف الروايات لبيان صفات الطائفة المنصورة، حيث ورد ذكره للحديث: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**)) في سبعة مواضع من كتابه ((مجموع الفتاوى)) كما يلي:

١. في مقابل أهل البدع. (٣٢٩/٢٧).
٢. في بيان مناقب أهل الشام.(٥٠٧/٢٧).
٣. في الجهاد (٤١٦/٢٨)، (٥٠٥/٢٨).
٤. في المماليك في الشام ومصر ونحوهما المقاتلون عن دين الإسلام وهم أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة. ولاحظ قوله: (أحق الناس) ولم يقل (الطائفة المنصورة الوحيدة) بصفتها مقاتلة. (٥٣١/٢٨).
٥. في بيان الحنيفية في مقابل دين التتار.(٥٥٢/٢٨).
٦. في معنى نصرة المرسلين والمؤمنين.(٦٤٠/٢٨).

ولهذا قال الحافظ ابن حجر عن صفة الطائفة المنصورة فيما نقله عن النووي في شرح الحديث في كتاب الإمارة ووافقه عليه:

يجوز أن تكون الطائفة **جماعة متعددة من أنواع المؤمنين** ما **بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد**، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد... ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلاّ فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله، انتهى. ((فتح الباري)) (٢٩٥/١٣).

وقال كذلك: هم أهل الحديث. ((فتح الباري)) (١٤٠/١).

ثانياً: ليس معنى (لا تزال) عدم انقطاع الأمر، ولكن معناه بقاؤه إلى أن تقوم الساعة، بحيث يقاتل آخرنا الدجال. وإلاّ فما معنى اتفاق الفقهاء على جواز الموادعة والمصالحة والمهادنة حسب ما هو معروف في كتب الفقه.

إذن: تبين لنا بأن الطائفة المنصورة قد تكون مقاتلة بالسنان أو مقاتلة بالبيان للذب عن القرآن والسنة ورد شبهات الملحدين وأصحاب الأهواء والشهوات وغير ذلك. وأن قصر المعنى على المقاتِلة تحكم بلا دليل والتحكم لا يعجز عنه أحد.

- **شبهة رابعة:**

لا يزال البعض من الناس يقول إن تخلف النصر لا يعني تخلف وعد الله لأوليائه بالتمكين ويحتجون بقوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢﴾ [العنكبوت:٢]. وغيرها من الآيات والأحاديث. وقول الشافعي رحمه الله: إن الرجل لا يُمكّن حتى يبتلى. يحتجون بهذا كله وغيره للدلالة على صحة اجتهادهم في جهادهم على الرغم مما أصيبوا به من هزائم وقتل وتشريد وسجن.

الجواب:

١. ليس بالضرورة أن تكون نتيجة الابتلاء التمكين في الأرض، لأن كثيراً من الأنبياء وأتباعهم قد ابتلوا ولم يمكّن لهم. إذ ليس

بالضرورة أن كل مبتلى ً ممكن له، والصحيح أن كل ممكن له كان قد ابتلي، إلا أن الابتلاء ليس من جنس واحد، إذ ليس بالضرورة أن كل ممكن له قد ابتلي بمواجهة الأعداء قتلاً وقتالاً، فنرى يوسف وموسى عليهما السلام قد مكن الله لهما في الأرض من دون قتال أعدائهم (يوسف ٢١،٢٦ والقصص/٦). فابتلاء يوسف كان بقذفه في الجب، وسجنه، وابتلاء موسى وقومه بالصبر على إيذاء فرعون لهم، حتى أن موسى عليه السلام فرّ هو وقومه من فرعون وجنده، وإن قيل إن شريعة موسى لم تأمره بعد بالقتال، قلت: نعم، وهذا يؤيد ما توصلنا إليه في بحثنا هذا مثل، مرحلية القتال، وضرورة تحقق الإعداد المادي بحدّه الأدنى المكافئ للعدو، وأن مرحلة الضعف تعفي المسلمين من المواجهة، لذا فقد كتب القتال على بني إسرائيل متأخرا بعد هلاك فرعون وجنده حين أمرهم بدخول الأرض المقدسة مقاتلين فقالوا لموسى عليه السلام : ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ [المائدة:٢٤]. إذ لم تكن المصلحة متحققة من قتال فرعون فلم يؤمروا به، بل مفسدته أكبر، لما يترتب عليه من زوال للدعوة على يد فرعون و جنده.

٢. هناك فرق بين دفع البلاء وجلبه، فدفع البلاء مطلوب شرعاً لقول النبي **(ص)**: ((**لا تتمنوا لقاء العدو**)). ولكن مع الأسف قامت هذه الفئة القليلة باسم الجهاد بتوجيه مسبق مبرمج، ودعم مادي سخي من بعض الدول والكتل اليسارية بمختلف أسمائها بجلب البلاء، وذلك باستعداء الجبهة الغربية (الرأسمالية) الشديدة البأس وباعترافاتهم بذلك بعد هزيمتهم في أفغانستان على يد أمريكا وحلفائها ونسوا أنهم قبل حين كانت مصالحهم تتقاطع مع مصالح الغرب في حرب الشيوعية القذرة ضد الإسلام والتي قتلت مئات الملايين من المسلمين في الاتحاد السوفيتي والصين وغيرهما في حوالي ٧٠ عاماً فقط.

لذا، فإن ما أصاب بعض شباب الإسلام المقاتل من هزائم وقتل وتشريد، لا يعدّ من باب الابتلاء بقدر ما هو:

أولاً: إلقاء بالنفس إلى التهلكة كما قرّره العلماء المجتهدون من

كافة المذاهب الإسلامية.

ثانيـاً: إن جهـادهم هـذا يصـب فـي مصـلحة عـدونا الأول مـن الاشتراكيين الصهاينة، لا في مصلحة الإسلام كما يظنـون، كـالخوارج ، حين تركوا جهاد عدو الإسلام الأول، إلى قتـال مـن ظنـوهم مرتـدين مـن المسلمين، فخدموا بتأويلاتهم الفاسدة الأعداء، وأفسـدوا فـي الأرض، ولا يعنى ذلك أن نتهمهم في نواياهم كما يفعلون هم بنا مـع الأسـف، **لكن كم مـن مريـد للخيـر لا يصـيبه. وحسـن النيـة لا يعصـم مـن سـوء العمـل، فنسأل الله لقتلاهم المغفرة والجنة.**

ثالثاً: ثم لِمَ لا يتعظون بمراجعات الجماعات المجاهدة في مصـر وغيرها التي مارست هذا الطريق من قبلهم، وقامت بتفنيد الشبهات التي كانت تحتج بها والرد عليها **؟!.**

- **الشبهة الخامسة:**

يقولون: إن الجهاد ماضٍ بصرف النظـر عـن المصـالح والمفاسد لأن الجهاد عندهم مصلحة مطلقاً.

الجواب من وجوه:

أولاً: **تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:**

أ. الضرورات: وقد جـاءت كـل أمـة بحفظهـا وهـي حفظ الـدين، والعقـل، والمـال، والعـرض، والنسـل، وقـد شـرع الإسـلام لحفظ هذه الضرورات ما يجلبها وما يحفظها.

ب. الحاجيـات: وهـي التـي يتعلـق بهـا رفـع الحـرج فـي العبـادات والمعاملات وغيرها.

ج. التحسينيات: فيما يتعلق بمكارم الأخلاق.

ثانياً: **موقف الشريعة من المصالح والمفاسد:**

أ. قـال العـز بـن عبـد السـلام: واعلـم أن تقـديم الأصـلح فـالأصـلح ودرء الأفسـد فـالأفسـد مركـوز فـي طبـائع العبـاد نظـراً لهـم مـن رب الأربـاب. ((قـواعـد الأحكـام فـي مصـالح الأنـام)) (ص ٧). ويقـول: والشـريعة كلهـا مصـالح إمـا تـدرأ مفاسـد أو تجلـب

مصالح. (المصدر السابق ص ١١).

ب. يقول ابن تيمية: (.... فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، **إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب...**). ((الفتاوى)) (ج٢٨/٢٦).

وللمزيد انظر:

١. ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (ج٣ / ١٥-١٧).
٢. ((مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية)) للدكتور محمد سعد اليوبي، (ص ٣٨٩-٤٠٠).
٣. ((شفاء العليل)) لابن القيم (ص ٢٠٦).
٤. ((الموافقات)) للشاطبي في مواضع متفرقة منها (٣٤٩/١، ٢٦/٢-٣٨).

تبين لنا أن قاعدة المصالح والمفاسد تخضع لها أحكام الدين والدنيا كما تقرّر شرعاً، ولا يندّ عنها حكم من الأحكام سواء كان شخصياً أم جماعياً، سواء تعلق بالمسلمين أم بالكافرين، وسواء تعلق بالمعاملات أم بالسياسات، وعليه يتقرر ما يلي:

١. أن يكون الجهاد من الدين فتخضع أحكامه لقاعدة المصالح والمفاسد. وعليه فمرد الأمر إلى أهل العلم في إثبات كونه مصلحة أو مفسدة في ذلك الزمن وتلك الحالة.
٢. ألا يكون من الدين -ولا يقول بهذا مسلم، فيكون من أمور الدنيا وهي كذلك خاضعة لقاعدة المصالح والمفاسد.
٣. ألا يكون من الدين ولا من الدنيا، وإنما هذا من حماقات بعض الناس.

ملاحظة:

باب المصلحة الذي نتكلم عنه، ليس كما يظن البعض، أنه باب: ((المصالح المرسلة))، بل هو باب ((الضرورات والحاجيات))، وفرق كبير بين الأمرين، فتنبه.

ثالثاً: تحقق العدل وهو أساس الملك وهو شرط شرعي.

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾ [النحل:٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات:٩]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٨].

وفي الحديث القدسي: ((**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً**)). [رواه مسلم والترمذي عن أبي ذر ﷺ].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله **(ص)**: ((**إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**)) [رواه مسلم].

والعدل له صور لا بد من تحققه فيها:

١. العدل من الراعي في الرعية.

٢. العدل من الرعية للراعي.

٣. العدل بين الرعية نفسها.

وقد اضمحل العدل في جميع هذه النواحي، لنجاح الأعداء في إيجاد الطبقية بكل صورها، من خلال تفعيل قانون صراع الطبقات الشيوعي الاشتراكي وليد الصهيونية العالمية في كل البلاد المستهدفة فصارت:

- الطبقية بين الحاكم والمحكوم التي صار أساسها سوء الظن، حيث صار الحاكم يخاف من المحكوم الخروج عليه وعدم طاعته، لذا صار التفسيق، وصار المحكوم يتخوف من الحاكم حتى دفعه ذلك للتقصير في أداء ما يجب عليه تجاه حاكمه ودولته، أو الامتناع عنه، حتى صار طابع العلاقة بين الطرفين يأخذ منحىً عدائياً، ففي بروتوكولات حكماء صهيون: (لكنكم تعلمون علماً دقيقاً وافياً

أنه لكي يصرخ الجمهور بمثل هذا الرجاء، لابد أن يستمر فـي كل الـبلاد **اضـطراب العلاقـات القائمــة بـين الشـعوب والحكومــات،** فتسـتمر العـداوات والحـروب، والكراهيـة، **والمـوت استشـهاداً** أيضـاً، هذا مـع **الجـوع والفقـر**، ومـع تفشـي الأمراض، وكل ذلـك سيمتد إلى حد أن لا يرى الأمميون (غير اليهود) أي مخرج لهم مـن متـاعبهم غيـر أن يلجـأوا إلــى الاحتمـاء بأموالنــا **وسـلطتنا الكاملـة)** (البروتوكول العاشر).

وعليـه فـإن هـؤلاء الخبثـاء يخشـون مـن العلاقـات الحسـنة بـين الشعوب وأنظمتهـا، ولكنهم وجدوا الحل، إذ يقولـون: (إننـا نخشـى تحالف القوة الحاكمة فـي الأمميين (غيـر اليهود) مـع قـوة الرعـاع العمياء، غير أننا قد اتخذنا كل الاحتياطيات لنمنـع احتمـال وقـوع هذا الحدث. **فقد أقمنا بين القوتين سداً قوامه الرعب الذي تحسـه القوتـان: كـل مـن الأخـرى. وهكـذا تبقـى قـوة الشـعب سـندا إلـى جانبنــا، وسـنكون وحـدنا قادتهــا، وسـنوجهها لبلـوغ أغراضـنـا)** (البروتوكول التاسع).

دقـق فيمـا تحتـه خـط . ولكـي تتعـرف علـى الأدوات المسـتخدمة لتحقيـق ذلـك، تعـرف علــى السياســة التوجيهيــة التــي تمارسـها الأحزاب اليسارية ومن انخدع بأفكارها السياسية وتحليلاتهـا مـن المسلمين عامة، وحزب التحرير علـى وجه الخصـوص. وهذا مـا كتبه ماركس وانجلز في البيان الشيوعي فـي الصـفحات (٥٥،٦٣، ٨٤). (طبعة دار التقدم-موسكو).

- الطبقية بين أهل العلم والحكام من جهة، وبين أهل العلم والعامـة مـن جهة ثانية، حتى صارت الفتوى لغير أهلها، فسقطت هيبة العلمـاء، فصار رجوع الناس إلى أهل الجهل إلا مـا نـدر، فصـارت العلاقـة قائمة على الطعن في أهل العلم ونزع الثقة منـهم، ومـن تقـرب مـن السلطان، نبز بأبشع الألقاب وسقط من عين الناس لغير جرم.

وعـن الحـط مـن قـدر دعـاة الـدين ومـنهم علمـاء الإسـلام، تقـول البروتوكولات:

(... ولكننا نجحنا في أن نجعلهم هزواً وسخريةً في أعين الرعاع

الأغبياء). (البروتوكول الخامس).

وتقول: (وقد عنينا عنايةً عظيمةً بالحطّ من كرامة رجال الدين من الأمميين (غير اليهود) في أعين الناس، وبذلك نجحنا في الإضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كئوداً في طريقنا، إن نفوذ رجال الدين ليتضاءل يوماً فيوماً"). (البروتوكول السابع عشر).

ويعرفنا الدكتور طارق حجي عن حقيقة الموقف الشيوعي من الدين من خلال عرضه لأخطر وثيقة شيوعية تجاه الدين الإسلامي تتضمن (٢٢) خطة، نشرتها كما قال مجلة ((كلمة الحق)) في عددها الصادر في شهر محرم من سنة ١٣٨٧ هـ (ابريل ١٩٦٧) والتي أحيطت كما يقول د. طارق بقدر هائل من السرية في الاتحاد السوفيتي، ومنها:

١. مهادنة الإسلام لتتم الغلبة عليه، والمهادنة لأجل، حتى نضمن السيطرة، ونجتذب الشعوب العربية للاشتراكية.

٢. تشويه سمعة رجال الدين والحكام المتدينين واتهامهم بالعمالة للاستعمار والصهيونية. (عن كتاب ((الشيوعية والأديان)) (ص٤٨-٤٩)، طبعة دار النهضة ـ القاهرة).

فقد حدث ذلك بالنسبة لرجال الكنيسة في أوروبا منذ زمن، وها هم يسعون جاهدين إلى تحقيق هدفهم هذا في علماء الإسلام الأخيار، وقد نجحوا أيما نجاح في استقطاب كثير من (الرعاع الأغبياء) من المسلمين حسب ما وصفوهم به، ولكنّ الوصف الدقيق لهؤلاء هو الوصف النبوي الحكيم (غثاءٌ كغثاء السيل).

وهذا الأمر يذكرنا بحديث النبي **(ص)**: ((**ثم إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**)) [رواه مسلم رقم (٢٦٧٣)].

فمن استطاع أن يسقط هيبة العلماء من نفوس العامة فقد أمات علمهم وهم أحياء، وقد حصل ذلك مع الكثير مع الأسف، فتارة يصفونهم بعلماء السلاطين، وكأن السلطان محرمٌ عليه أن يجعل من أهل العلم بطانة له**!!** وتارة يصفونهم بالطواغيت، وتارة بأهل الإرجاء

أو التخذيل أو غير ذلك من الوصفات تحت الطلب، التي يوحي بها المندسون إلى شباب الإسلام، شباب الصحوة !!

فكيف المصير إن مات هؤلاء العلماء حقاً أو أبيدوا جميعاً على يد الثورية الاشتراكية في طول ديار الإسلام وعرضها، وأبقوا لنا صوراً مشوهةً موجهةً توجيهاً يخدم أغراضهم الشريرة، فيزيلون بذلك عقبة كئوداً في طريقهم لتحقيق إسرائيل الكبرى ؟؟؟!!!

- الطبقية بين الغني والفقير، فالفقير محروم من مال الغني، لذا فهو حاقد عليه، والغني يشعر أن الفقير سيأخذ ماله، فهو يكرهه لذلك ولا يصله بماله، فحلت العداوة بين الطرفين، وغاب العدل عن المجتمع. تقول البروتوكولات: (ونحن نحكم الطوائف باستغلال مشاعر الحسد والبغضاء التي يؤججها الضيق والفقر، وهذه المشاعر هي وسائلنا التي نكتسح بها بعيداً كل من يصدوننا عن سبيلنا). (البروتوكول الثالث).

وتقول الوثيقة الشيوعية السابقة الذكر في الخطة رقم (١٠): (خداع الجماهير بأن يُزعم لهم أن المسيح اشتراكي وإمام الاشتراكية. فهو فقير، ومن أسرة فقيرة، وأتباعه فقراء كادحون، ودعا إلى محاربة الأغنياء...(وكذلك عن محمد) فهو فقير وتبعه فقراء وحارب الأغنياء المحتكرين والمرابين والرأسماليين وثار عليهم..).

وفي هذه الطبقية غاب العدل بشتى صوره، الأمر الذي جعل الظلم هو الغالب على المجتمعات المسلمة، وليس شيء يوهن الأمر كما يوهنها غياب العدل وحلول الظلم، لان ذلك قائم على:

١. غياب الحكم الشرعي من حيث تفعيله في المجتمعات.

٢. تحقق أمر الله الكوني القائم على نصرة العادل، وهزيمة الظالم.

لذلك ترجم هذا شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى، حيث قال: (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وان لم تشترك في إثم، **ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.** وقد قال النبي **(ص)**: ((**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي**

وقطيعة الرحم))، فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، **فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة).** ((مجموع الفتاوى)) (ج٢٨/١٤٦).

كما وقد أشار ابن خلدون إلى أهمية العدل في قصة حكاها عن المسعودي في أخبار الفرس عن الموبذان صاحب الدّين عندهم في وصيته للملك بهرام بن بهرام، فقال له: (أيها الملك، إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشريعة إلا بالملك ولا عز للملك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل **والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب** وجعل له قيّماً وهو الملك)، انتهى. ((مقدمة ابن خلدون)) (ص٢٨٧).

وكلام الموبذان هذا والذي أعجب ابن خلدون يدل على أنه حكيم لربطه بين قوام الشريعة والمَلِكِ ربطا صحيحاً حين نبهَ الملك على دور بطانة الملك ورعيته (الرجال) في تحمل المسؤولية، ودور المال في العمارة، ولا عمارة إلا بالعدل والعدل الميزان أي: الشرع. وبعبارة أخرى كأنه يقول له: إذا أردت أن تنجح في تطبيق حكم الله وتغيير الظلم في الواقع، فعليك بإصلاح الناس أولاً. وهذا هو قول الله تعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم). وليس كما يصر عليه التحريريون بأن التغيير يكون بالحاكم فقط.

قلت: مما سبق يظهر أن العدل ميزان الكون، وهو مطلوب لله تعالى، فان غاب صارت النصرة حليفة من هو معها، وانظر عدالة الغرب في هذا إلى أين وصلت في جميع الطبقات التي ذكرناها.

رابعاً: إتقان القواعد الحربية وفنون القتال وإعمالها.

وهو شرط كوني، له أصل في الشرع، ودليله:

١. أخذ الحيطة والحذر أثناء صلاة الجماعة (صلاة الخوف) في المعركة. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ

طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾ [النساء:١٠٢] إلى قوله: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢﴾ [النساء:١٠٢]. قال القرطبي: وفي الآية أدلّ دليل على تعاطي الأسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الألباب ويوصل إلي السلامة ويبلغ دار الكرامة. ((الجامع لأحكام القرآن)) (٣٧٢/٥).

٢. هزيمة جيش المسلمين في غزوة حنين في البداية، بسبب عدم أخذ الحيطة والحذر- وهو من قواعد الحرب وأسباب النصر- والاغترار بالكثرة إذ بلغ عددهم اثني عشر ألف مقاتل، عدد لم يبلغ مثله من قبل قط. قال تعالى: ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ٢٥﴾ [التوبة:٢٥].

٣. تحول النصر إلى هزيمة في غزوة أحد لنزول الرماة عن الجبل، فانكشف بذلك ظهر المسلمين، وذلك لعدم الالتزام المطلوب بأوامر النبي **(ص)** المُراعية للقواعد الحربية والتهاون بأمرها. والآيات من(١٦٥-١٦٨) من سورة آل عمران بينت سبب الهزيمة وعاتبت المسلمين بذلك، قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾إلى آخر الآيات. ((تفسير ابن كثير)) (٤٢٥/١- ٤٢٨). وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾: يعني: مخالفة الرماة.(٢٦٥/٤).

٤. ويوم مؤتة استطاع القائد المظفر خالد بن الوليد من خلال الحنكة العسكرية واستخدام فنون القتال أن ينسحب بالجيش المسلم ويجنبه الهزيمة الماحقة المحققة، فاعتبر ذلك نصراً.

٥. في عام ١٩٧٣، استطاع الجيش المصري باستخدام الحنكة العسكرية واستخدام فنون القتال أخذ العدو على حين غرة، فحطم أسطورة الجيش الإسرائيلي الذي لا يقهر حسب ـ زعم اليهود ـ

على الرغم من تفوق العدو عدداً وعدةً.

٦. هزيمة جيش المسلمين في أفغانستان المسلمة بقيادة حركة طالبان لعدم اعتبار هذا الشرط والشرط الثاني.

وشواهد هذا الشرط في الواقع كثيرة.

قلت: إذا اجتمعت هذه الشروط أو الأسباب الأربعة جميعاً تحقق النصر بإذن الله تعالى، وإذا تخلف شرط منها تخلف النصر، إما كلياً أو جزئياً حسب أهميته، مع التنبيه على أن هذه الأسباب والشروط مطلوبة في كل الأمم كي تنتصر. وعليه فقد ينصر قوم على قوم مع التفريط ببعض الشروط لديهم لا كلها، إذا كان الطرف الآخر المقابل أكثر تفريطاً منهم.

ومن الشواهد الحية على ذلك أن قيادة الجيش المصري عام١٩٧٣، وقيادة الجيش الأردني عام ١٩٦٨، (وهما قيادتان غير اشتراكيتين **!!**) استطاعتا أن تهزما جيشاً يفوقهما كثيراً في القوة، مع النقص في الإعداد العقيدي والإعداد المادي، مقابل ضعف في الشرط الرابع عند العدو، حين اغتر بقدراته العسكرية، فالاغترار بالكثرة مع عدم أخذ الحيطة والحذر مهلكة، وإن حقق المسلمون باقي الشروط، كما حصل في غزوة حنين.

أما حركة طالبان فقد ذهبت بجريرة من أفتاها من الداخل بعدم الضغط على ابن لادن للخروج من أفغانستان، وترك خيار ذلك له طواعية، فإنها لم تحقق أسباب النصر الشرعية والكونية بعد لتخوض حربا ًكان من الواجب أن تجتنبها، ولو حققت ـ على حد زعم البعض ـ الشرط الأول (الإيمان)، ما كان لها أن تخوض هذه الحرب لضرورة اكتمال الشروط الأخرى فيها، فأهلكت نظامها بيدها لجهلها، ولو أنها استمعت إلى الناصحين من العلماء وغيرهم لما كان الذي حدث، ويجدر التنبيه هنا أن الشيوعية العالمية بقيادة الاتحاد السوفيتي وعلى مدى بضعة عقود لم تستطع أن تهزم أمريكا عسكرياً، حتى تهزمها **دولة رضيعة في كل شؤونها**، إن هذا لأمر عجاب، فعلينا أن ندرس الأسباب التي جعلت منهم أعداءً لأنفسهم لنتجنبها في المستقبل ولا نلدغ من جحرها مرة أخرى، ولكن هيهات، ما لم نغير ما بأنفسنا، ومن التغيير

الحذر من التضليل الاشتراكي المبرمج على أحدث قوانين علم النفس وعلم الاجتماع.

والسؤال الذي يجب أن يطرح بقوة: لماذا نلدغ من نفس الجحر ومن نفس الأخطاء؟

وإذا كنا نحسن أخذ العظات والعبر من أخطاء الغزوات والسير الماضية، ونقرر ذلك في دروسنا الوعظية النظرية ونؤلف فيها الكتب والتعليقات، فلم لا نقدر على الاستفادة من ذلك لقادم أيامنا والأحداث التي تمر بنا حاضراً ؟ هل هو الجهل كذلك، أم أن هناك أمراً آخر يجب أن نبحث عنه ؟

فلنتذكر وصفنا الصحيح هذا الزمان مع كثرتنا " غثاء كغثاء السيل". إذن ما هو هذا التيار الذي يجعل منا غثاءً ؟ أليس تياراً فكرياً ؟

الحالات الأربع للقتال في الإسلام والحكم الشرعي فيها:

- **مرحلة الضعف (عدم تحقّق الشروط):**

١. عدم وجوب القتال، وغلب على ظن المسلمين الهزيمة، فإن قاتلوا فقد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة. وإن صبروا واتقوا أصابوا.

٢. إذا ألزمنا بالقتال، وغلب على ظن المسلمين الهزيمة، فإن قاتلوا فقد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة. وإن تحرفوا للقتال أو تحيزوا إلى فئة أصابوا.

- **مرحلة القوة (تحقّق الشروط):**

١. عدم وجوب القتال، وغلب على ظن المسلمين النصر، فإن قاتلوا فقد اعتدوا. وإن تربصوا أصابوا.

٢. إذا ألزمنا بالقتال، وغلب على ظن المسلمين النصر، فإن قاتلوا فقد نُصروا. وإن تولّوا عُذّبوا.

وختاماً

ليكن في علم الجميع أننا نكتب ليكون الناس على بصيرة وهدى، حتى لا يأخذ السيل البقية الباقية، نسأل الله المزيد من فضله وهداه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمان ـ الأردن

١١ / ربيع الآخرة / ١٤٢٥هـ

٣٠ / أيار / ٢٠٠٤م

الفهرس

المقدمة.. ٥

المسألة الأولى

هل آيات السيف ناسخة لما قبلها من آيات الجهاد؟............................ ٧

ثانياً: تطبيق شروط النسخ على آيات السيف................................ ١٢

خلاصة البحث:.. ١٩

المسألة الثانية

هل الأصل في العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين سلمية أم حربية؟.. ٢٠

الخلاصة:.. ٣٤

المسألة الثالثة

عند غياب الدولة الإسلامية الأم أو الإمام الأعظم، هل يثبت للدولالقائمة حكمها فتصح لهم البيعة ويكون الجهاد ماضيا معهم وبإذنهم، وتكون علاقاتهم مع الغير لها صبغة شرعية؟.................. ٣٥

- حكم تعدد الأئمة... ٥٤

- الخلاصة.. ٤٢

المسألة الرابعة

شروط النصر.. ٤٤

أولاً: تحقق الإيمان ٤٤

ثانياً: تحقق الإعداد المادي (القوة) ٤٦

عِبَـــر: ٥١

((شـــبهات)) ٥٤

شــبهة أولى: ٥٤

شبهة ثانية: ٥٤

شبهة ثالثة: ٥٥

شبهة رابعة: ٥٧

شبهة الخامسة: ٥٩

ثالثاً: تحقق العدل وهو أساس الملك: ٦٠

رابعاً: إتقان القواعد الحربية وفنون القتال وإعمالها ٦٥

الحالات الأربع للقتال في الإسلام والحكم الشرعي فيها: ٦٨

مرحلة الضعف (عدم تحقّق الشروط) ٦٨

مرحلة القوة (تحقّق الشروط) ٦٨

وختاماً: ٦٩